

## شرح قواعد الأصول ومعاقد الفضول للشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

وان قال اخربنا فلابد من اجازة او مناولة يعني اذا حدث بالاجازة لقوله اخبرني فيجب ان يقول ايش؟ اجازة او مناولة لانه اذا سمع الناس كلمة اخربنا ظنوا انه حدثها حدثها بها - 00:00:00

مشافي ومعلوم ان الاحاديث المشافهة اعلى من الاحاديث اجازة وحكي عن ابي حنيفة وابي وابي يوسف منع الرواية بهما اي بالاجازة والمناولة لكن المؤلف ذكر هذا عنهما بصيغة التمرير حكي - 00:00:27

وصيغة التمرير اصلها ضعيف ثم اذا ثبتت عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله فقولهما في ذلك ضعيف لاننا لو منعنا الرواية بالاجازة والمناولة لمنعنا كثيرا من الكتب الصحيحة المروية - 00:00:49

لان كثيرا من الكتب في في المتأخرین رویت ایش؟ فی الاجازة فالصواب صحة الرواية بالاجازة والمناولة. والمناولة نوع من الاجازة قال ولا تجوز الروايات بقوله خذ هذا الكتاب او هو سماع بدون اذنه فيهما - 00:01:06

صحيح لو قال لك الشيخ يا فلان خذ هذا الكتاب اخذته واذا هو مرويات شيخك هل يجوز ان تحدث به عنه؟ يقول المؤلف لا لانه من الجائز ان يكون اعطاه ایاه على سبيل انه وديعة. لانه يحدث به - 00:01:33

فاما حدث به كان مهتميا على الشيخ افندتم يا جماعة؟ انا عندي الان كتاب البخاري رويته عن شيخي الى الى البخاري فاعطيت احد احد التلاميذ قلت اتخاذ البخاري ضعه عندك - 00:01:52

فهل يجوز لهذا التلميذ ان نحدث عني بوحد من من الاحاديث التي في هذه النسخة؟ لان ذلك افتیات عليه وكذلك ايضا لوقال هذا سماعه بان سأله التلميذ وقالوا يا شيخ هل لك سماع؟ يعني هل سمعت كتابا؟ قال نعم هذا السماع - 00:02:10

فقال احد التلميذ اعطي ايه اقرأه ارخد هل يجوز ان يروي عنه؟ لا. لانه لابد من الاذن ولا كذلك بجنبهما ولا وجوده بخطه يعني لو وجد بخط شيخه الذي يعرفه كما يعرف شيخه - 00:02:38

حدثنا فلان عن فلان الى انتهاء السند فانه لا يجوز ان يرويه عن شيخه حتى وان كان بخطه لكن هل يجوز ان يشهد بان هذا خط شيخه عجيب! نعم يجوز. اما ان يرويه عنه - 00:02:59

كمسند فلا يجوز بل يقول وجدت كذا يعني وجدت بخط شيخي حدثنا فلان قال حدثني فلان الى اخره لانه صادق ثم يقول ومتى وجد سماعه بخط يوثق به وغلب على ظنه انه سمعه جاز له روایته - 00:03:20

وان وان لم يذكره خلافا لابي حنيفة يعني متى وجد سماعه اي سماع شيخه بخط يوثق به وكان قد اذن له ان يروي عنه ما سمعه لان هذا الاطلاق لا بد ان يقييد بما سبق - 00:03:46

انه اذن له ان يروي عنه سماعه وغلب على ظنه انه سمعه جاز له روایته. وان لم يذكره يعني وان لم يذكر آآ هذا الخط خلافا لابي حنيفة فانه قال لا يجوز - 00:04:08

وان كان بخط يوثق به لان الخط قد يقلد كثير من الناس يستطيع ان يقلد الخطوط حتى اذا كتب فكانما كتب الاول كما ان بعض الناس ايضا يقلد الاصوات - 00:04:29

بعض الناس يقلد الاصوات حتى اذا تكلم تقول هذا فلان لا تشك فيه ولهذا كانت شهادة الاعمى فيها نقص لان الاعمى يشهد به ايش؟ بالصوت والصوت قد يختلف اه قد يشتتبه - 00:04:49

وان نعم وان شك فلا فلان انكر الشيخ الحديث وقال لا اذكره لم يقدر الان التلميذ يحدث عن شيخه يقول حدثني شيخي عن فلان عن

فلان عن فلان الى اخره - 00:05:08

فقال الشيخ ما حدثتك التلميذ ثقة والشيخ ينكر فهل نأخذ بقول التلميذ او نأخذ بانكار الشيخ بقول التلميذ لانه قد ينسى ولهذا اذا قال لا اذكره لم يقبح ذلك في الرواية - 00:05:32

ولهذا بعض الناس يقول حدثني فلان عن حديثي فلان عنني وهو كان قد قد نسي نعم ومنع الكرسى منه اي من الرواية فيما اذا انكر الشيخ والصواب انه اذا كان التلميذ ثقة فان الحديث يثبت - 00:05:57

ولو زاد ثقة فيه اي في المروي لفظا او معنى قبلت لهذا يقولون زيادة الثقة مقبولة الا انه يشترط الا تكون منافية لمن هو اوثق منه فان كانت منافية لمن هو اوثق منه فانها لا تقبل - 00:06:25

لأنه يكون شادا انتبه لهذا يعني لو جاءنا الحديث بالسياق من رواية فلان وجائنا بسياق من رواية فلان الآخر وفي زيادة فالزيادة مقبولة لأنها من ثقة. وكما انا قبل حديث الثقة استقلالا فاننا قبله - 00:06:51  
تبعا ولا اشكال الا اذا كانت هذه الزيادة منافية لمن هو اوثق فلا نقبل الزيادة ونحكم عليها بانها شاذة طيب لو خالف الثقة من هو اكثربنها بزيادة لا تنافي المزید - 00:07:17

قبل او لا؟ قبل يعني لو روى هذا الحديث عن الشيخ خمسة رواه واحد عن الشيخ وزاد فيه وهو ثقة فاننا قبل الزيادة ما دامت لا تنافي الموجود فاننا قبلها - 00:07:42

وقال بعض العلماء لا قبلها لانه كيف يكون خمسة رواوا عن الشيخ هذا الحديث بلفظ ثم يأتي واحد ويرويه زائدا وانا اقول الجواب على هذا سهل. الجواب عن هذا سهل - 00:08:03

وهو انه ربما يكون هذا الشيخ حدثهم في مجلسين ذكر الزيادة في مجلس ونسيها في مجلس اخر كان ربما كان المجلس واحدا لكن تغافل الخمسة وحضر قلب السادس الذي خالفهم ربما يكون - 00:08:22

ما دامت الزيادة لا تنافي المزید الناقص يعني وفصل بعضهم وقال اذا كان الحديث من الاذكار المشروعة وزاد فيه الثقة فانه لا يقبل لان الالفاظ المشروعة يعنى فيها اكثر كالفاظة التشهد مثلا - 00:08:47

والفاظ الاستفتاح قالوا فاذا زاد الثقة فاننا لا قبل منه لان الغالب ان الالفاظ المشروعة يعنى فيها. وتحفظ وهذا القول قريب من الصواب لكنني لا اجزم به لان الزيادة من الثقة في الواقع كانها - 00:09:16

حديث مستقل فكيف نردها نعم وربما نقول انه لا يمكننا ان نبطل اللفظ الذي اتفق عليه الخمسة لعدم الزيادة فيه لان الزيادة هنا مشكوك فيها لكننا لا نمنع مشروعيتها. مثل - 00:09:39

لو ان احد الرواية رواوا لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر بهذا اللفظ رواه السادس لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر - 00:10:01

الزيادة يحيى ويميت. هل قبلها؟ لانه ثقة او لا قبلها لان هذا ذكر مشروع يبعد جدا ان يتصرف فيه الرواية فنقول اجتماع عندنا خمسة وخالفهم السادس يحذف ويؤخذ برواية الخمسة - 00:10:17

هذا كما قلت لكم قريب لكنني لا استطيع الجزم به واقول في هذه الحال لو زاد الذاكر يحيى ويميت لم يكن عليه بأس لان الذي زادها ايش؟ ثقة - 00:10:46

فاقل الاحوال ان يجعلها ك الحديث مستقل اما لو كان الزائد غير ثقة بان يكون معروفا بالتسريع او معروفا بعدم الثاني مثلا وهو التسريع فهنا لا قبلها بينما لو روى غير غير - 00:11:05

شيئا غير في غير هذه الصورة قبلناه. لان كونه يأتي بزيادة مع كونه خمسة من ناس خالفوه وهو معلوم بالتسريع يدل على انه غير ضابط لهذه الزيادة يقول ولو زاد ثقة فيه لفظا او معنى قبلت فان اتحد المجلس فالاكثر عند ابي الخطاب - 00:11:29

ها فان ابتعد المجلس فالاكثر يعني قدم الاكثر عند ابي الخطاب وهذه مسألتنا التي نحن مثلنا بها تبقى الان نقول خمسة رواوا الحديث بدون زيادة وواحد رواه بزيادة والمجلس واحد - 00:11:58

فما هو الحكم عند ابى الخطاب الغاء الزيادة او او اثباتها. الغاء الزيادة اعتبارا بالاكثر لكن اطلاق باطلاق الاكثر فيه نظر لان هذا يشمل فيما لو رواه ثلاثة بدون زيادة واثنان بزيادة مع كونهما اي الاثنان اي الاثنين - [00:12:16](#)

اقوى في الحفظ من الثلاثة في هذه الحال ما نقدم الاكثر اليه كذلك؟ ولو قال ولو قيل ان اتحد المجلس قدم الارجح اما في زيادة العدد واما في زيادة الثقة - [00:12:40](#)

والحفظ لو قيل بهذا لكان له وجه على ان على ان الامر كما قلت لكم ليس بذلك الشيء القوي اما اذا اختلف المجلس فلا شك اننا نقبل الزيادة لاحتمال ان يكون الشيخ - [00:13:00](#)

نسج ان يحدث بزيادة مع الاخرين وذكر مع الواحد قال والمثبت مع التساوي في العدد والحفظ والظبط على ايه؟ على من على النافلة يعني اذا روى الحديث جماعة اثباتا ورواه جماعة - [00:13:18](#)

نفيا والعدد متساوي والظبط متساوي فالمثبت مقدم لماذا لان معه زيادة علم. لان معه زيادة علم وهذا واضح لكن بشرط الا يكون المثبت ان لا يكون النا في - [00:13:46](#)

قد ذكر النفي على سبيل الابيات لانه احيانا يكون النفي بمعنى الابيات مثل ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه الى حد منكبيه اذا كبر للصلوة - [00:14:16](#)

واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فنفي ان يكون فاعلا هذا النفي بمنزلة الابيات لان ابن عمر الان يحكي شيئا رأه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع في ثلاث موضع - [00:14:36](#)

ونفي ان يكون يرفع في الموضع الرابع فهذا النفي بمنزلة الابيات لانه متتبع للصورة كاملة فاذا جاء حديث اقل ثقة من هذا الحديث وقال كان يكبر كلما خفض وكلما رفع - [00:14:59](#)

ماذا نعم؟ كان نعم كان يرفع يديه قصدي. كان يرفع يديه كلما خفض وكلما رفع حكم على هذه الزيادة بانها شاذة فاذا قال قائل المثبت مقدم على النافلة فهذا اثبت انه يرفع يديه كلما حفظ قام او كلما حفظ سجد او ركع وكلما رفع - [00:15:22](#)

قلنا لكنها رواية شاذة لان نفي ابن عمر بهذا قائم مقام ايش؟ الابيات لانه يشاهد الصورة يرفع في كذا ولا يرفع في كذا فهذه نقطة انتبهوا لها لان بعض الناس يجاج في هذه المسألة - [00:15:45](#)

ويقول السنة في الصلاة ان يرفع يديه اذا رکع اذا سجد اذا قام من السجود بحديث انه كان فعليه كلما خفض ورفع فيقال ابن عمر يقول لا يفعل ذلك في السجود - [00:16:08](#)

ويصرح لا يفعل ذلك في السجود وهذا النفي ليس نفيا محضا بل هو نفي بمعنى الابيات لانه يحكي الصورة يحكي صورة امامه. الان لو لو كنت ابن عمر قلت يغفر يرفع يديه اذا رکع اذا سجد اذا قام من الركوع ولا يرفعه اذا سجد - [00:16:25](#)

يجزم الان بانه ليش لم يرفع فهو يحكي صورة امامه فلذلك قدمنا حديث ابن عمر وقلنا لا يرفع الا في الموضع الثالثة. وثبت عن ابن عمر انه كان يرفعه يديه اذا قام من التشهد الاول - [00:16:50](#)

فيكون رفع اليدين في الصلاة في اربعة موضع عند تكبيرة الاحرام عند الرفع منه عند القيام عند التشهد الاول وما عدا ذلك فانه لا رفع فيه والله اعلم - [00:17:08](#)